

Distr.: General
9 February 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



الدورة الثالثة عشرة

الدوحة، قطر

٢١-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من أمانة الأونكتاد

- ١- وافق مجلس التجارة والتنمية في دورته التنفيذية الثانية والخمسين، المعقودة في الفترة ١١-١٢ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ (TD/B/EX(52)/2)، على البند الموضوعي من جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر (البند ٨) ومواضيعه الفرعية.
- ٢- ووافق مجلس التجارة والتنمية، في دورته الثامنة والخمسين (الجلسة العامة ١٠٨٠ المعقودة يوم الخميس، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة.
- ٣- ويرد جدول الأعمال المؤقت في الفصل الأول من هذه الوثيقة. وقد أعدت الأمانة شروح جدول الأعمال المؤقت وفقاً للممارسة المعتادة، وترد هذه الشروح في الفصل الثاني من هذه الوثيقة.
- ٤- وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، سُنصدر الأمانة إضافة لهذه الوثيقة (TD/443/Add.1).

أولاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إنشاء هيئات الدورة
- ٤- انتخاب نواب الرئيس والمقرر
- ٥- واثق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة واثق التفويض
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض
- ٦- إقرار جدول الأعمال
- ٧- المناقشة العامة
- ٨- عولمة محورها التنمية: نحو تحقيق نمو وتنمية مستدامين وشاملين للجميع:
 - (أ) تحسين البيئة الاقتصادية المواتية على جميع المستويات دعماً لتنمية شاملة ومستدامة
 - (ب) تعزيز جميع أشكال التعاون والشراكة من أجل التجارة والتنمية، بما يشمل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي
 - (ج) التصدي للتحديات الإنمائية المستمرة والناشئة من حيث آثارها على التجارة والتنمية وعلى القضايا المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة
 - (د) النهوض بالاستثمار والتجارة وتنظيم المشاريع القائمة على روح المبادرة وما يتصل بذلك من سياسات إنمائية تحفيزاً لنمو اقتصادي مطرد يخدم التنمية المستدامة والشاملة
- ٩- مسائل أخرى:
 - (أ) الاستعراض الدوري الذي يجريه المؤتمر لقوائم الدول المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)
 - (ب) التقرير المقدم من مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر
 - (ج) الآثار المالية المترتبة على إجراءات المؤتمر
- ١٠- اعتماد تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

حفل الافتتاح

٥- سيُقام حفل افتتاح الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في مقر مركز قطر الوطني للمؤتمرات، في الدوحة بقطر. وسيُعَمِّم برنامج مفصل قبل هذا الحدث.

البند ١

افتتاح المؤتمر

- ٦- يرد النظام الداخلي للمؤتمر في الوثيقة TD/63/Rev.2.
- ٧- وستُعقد الجلسة العامة الافتتاحية لدورة المؤتمر الثالثة عشرة بعد ظهر يوم السبت الموافق ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في مقر مركز قطر الوطني للمؤتمرات.
- ٨- وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي: "لدى افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتُخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك حتى ينتخب المؤتمر رئيساً للدورة الجديدة".

البند ٢

انتخاب الرئيس

- ٩- تنص المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، في جملة أمور، على أن ينتخب المؤتمر رئيساً له من بين أعضائه.
- ١٠- وقد جرت العادة على أن يُنتخب رئيس وفد البلد المضيف (قطر) رئيساً للمؤتمر.

البند ٣

إنشاء هيئات الدورة

- ١١- وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، قد يرغب المؤتمر في إنشاء لجنة رئيسية (لجنة جامعة) للنظر في بنود موضوعية معينة تحيلها إليها الجلسة العامة ولتقديم تقرير بشأنها. ووفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي، يجوز للجنة الرئيسية أن تنشئ ما قد تحتاج إليه من هيئات فرعية من أجل أداء مهامها.
- ١٢- وعملاً بالمادة ٦٥ من النظام الداخلي للمؤتمر، تنتخب اللجنة الرئيسية رئيساً ونائباً للرئيس ومقررًا. وعموجب المادة ١٧، يُنتخب رئيس اللجنة الرئيسية قبل انتخاب نواب رئيس المؤتمر؛ وعملاً بالمادة ٢٢، يجب أن يكون رئيس اللجنة الرئيسية من أعضاء مكتب المؤتمر.

البند ٤

انتخاب نواب الرئيس والمقرر

١٣- وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتكون مكتب المؤتمر من ٣٥ عضواً، من بينهم رئيس المؤتمر ونوابه، ورئيس اللجنة الجامعة، ومقرر المؤتمر. ولذلك، يتعين أن ينتخب المؤتمر ٣٢ نائباً للرئيس.

١٤- وقد يرغب المؤتمر في أن يقرر تكوين المكتب على نحو يضمن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، أي أن يتألف المكتب من سبعة أعضاء من أفريقيا، وسبعة أعضاء من آسيا، وسبعة أعضاء من أمريكا اللاتينية، وتسعة أعضاء من المجموعة باء، وأربعة أعضاء من المجموعة دال، والصين. وكما جرت عليه العادة، ينبغي إشراك المنسقين الإقليميين ورؤساء الهيئات الفرعية إشراكاً تاماً في عمل المكتب.

البند ٥

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(أ) تعيين لجنة واثق التفويض

١٥- تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على ما يلي: "تعيّن في بداية كل دورة لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعيّنهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص واثق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر".

١٦- ووفقاً لما جرت عليه العادة، قد يرغب المؤتمر في أن يقرر أن تتألف لجنة واثق التفويض من ذات الدول التسع التي كانت أعضاء في لجنة واثق التفويض التي شكّلتها الجمعية العامة في آخر دورة لها (الدورة السادسة والستون).

(ب) تقرير لجنة واثق التفويض

١٧- وفقاً للمادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر، تفحص لجنة واثق التفويض واثق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر. وتنص المادة ١٣ على أن تقدّم واثق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر واثق التفويض إمّا عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية.

البند ٦

إقرار جدول الأعمال

١٨- سبقت الإشارة في المذكرة الاستهلالية لهذه الوثيقة إلى أن مجلس التجارة والتنمية أقر في دورته التنفيذية الثانية والخمسين، التي عُقدت في الفترة ١١-١٢ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت (البند ٨) ومواضيعه الفرعية.

١٩- وستعمّم المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمال المؤتمر في إضافة لهذه الوثيقة (TD/443/Add.1).

البند ٧

المناقشة العامة

٢٠- يُتوقع أن تُفتتح المناقشة العامة بعد ظهر يوم الأحد الموافق ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ في مسرح مركز قطر الوطني للمؤتمرات، وأن تُختتم يوم الخميس الموافق ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وستُنشر البيانات التي يُدلى بها على شبكة الإنترنت وفقاً لترتيب تسجيل الوفود في قائمة المتكلمين. أما نصوص البيانات التي تُحال إلى الأمانة فسوف تُستنسخ وتوزع خلال المؤتمر باللغة أو اللغات التي تقدّم بها إلى الأمانة. وقُدّمت في مذكرة معلومات عن قائمة المتكلمين.

٢١- ووفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمؤتمر وللمبادئ التوجيهية التي أقرتها الجمعية العامة، سيطلب إلى المتكلمين أن يقصروا كلماتهم على سبع دقائق كحد أقصى. ولهذه الغاية، يمكن أن تنظر الوفود في إتاحة نص بيانها الكامل والتركيز على السمات البارزة أثناء إلقاء كلماتها في إطار المناقشة العامة.

البند ٨

عولمة محورها التنمية: نحو تحقيق نمو وتنمية مستدامين وشاملين للجميع

(أ) تحسين البيئة الاقتصادية المواتية على جميع المستويات دعماً لتنمية شاملة ومستدامة

(ب) تعزيز جميع أشكال التعاون والشراكة من أجل التجارة والتنمية، بما يشمل التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي

(ج) التصدي للتحديات الإنمائية المستمرة والناشئة من حيث آثارها على التجارة والتنمية وعلى القضايا المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة

(د) النهوض بالاستثمار والتجارة وتنظيم المشاريع القائمة على روح المبادرة وما يتصل بذلك من سياسات إنمائية تحفيزاً لنمو اقتصادي مطرد يخدم التنمية المستدامة والشاملة

٢٢- من المتوقع أن يُعرض على المؤتمر، في إطار هذا البند، نص سابق للمؤتمر أعدته اللجنة التحضيرية للأونكتاد الثالث عشر التي أنشأها مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والخمسين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ برئاسة رئيس المجلس. وسيحيل النص إلى المؤتمر المجلس الذي سيجتمع في دورة استثنائية وذلك بعد أن تضعه اللجنة التحضيرية للأونكتاد الثالث عشر في جنيف في صيغته النهائية.

٢٣- كما سيُعرض على المؤتمر التقرير المقدم من الأمين العام للأونكتاد (TD/444) و1/UNCTAD(XIII)، فضلاً عن أي تقارير أخرى تقدمها إليه دول أعضاء أو مجموعات من الدول الأعضاء. وستقدّم في مرحلة لاحقة معلومات أكثر تفصيلاً بشأن الوثائق.

البند ٩ مسائل أخرى

(أ) الاستعراض الدوري الذي يجريه المؤتمر لقوائم الدول المدرجة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)

٢٤- ترد في الوثيقة TD/B/INF.222 أسماء الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي مجلس التجارة والتنمية.

٢٥- وتنص الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)، بصيغته المعدلة، على أن "يقوم المؤتمر دورياً باستعراض قوائم أسماء الدول المدرجة" في مرفق ذلك القرار "في ضوء التغييرات التي تطرأ على عضوية المؤتمر وغير ذلك من العوامل". وقد كانت آخر دورة استعراض فيها المؤتمر هذه القوائم هي الدورة الثانية عشرة المعقودة في عام ٢٠٠٨. وسيطلع المؤتمر على أي إجراءات يتعين اتخاذها.

(ب) التقرير المقدم من مجلس التجارة والتنمية إلى المؤتمر

٢٦- عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د-١٩)، سيوجه نظر المؤتمر إلى التقارير التي قدمها مجلس التجارة والتنمية إلى الجمعية العامة منذ الدورة الثانية عشرة للمؤتمر.

٢٧- وقد يرغب المؤتمر في أن يحيط علماً بتقارير دورات مجلس التجارة والتنمية المقدمة منذ الدورة الثانية عشرة للمؤتمر.

(ج) الآثار المالية المترتبة على إجراءات المؤتمر

٢٨- ستقوم الأمانة، إذا لزم الأمر، بتقديم تقديرات لأي آثار مالية تترتب على الإجراءات التي يقترحها المؤتمر، وذلك عملاً بالمادة ٣٢ من النظام الداخلي للمؤتمر.

البند ١٠

اعتماد تقرير المؤتمر المقدم إلى الجمعية العامة

٢٩- وفقاً لما جرت عليه العادة، سيقدم تقرير المؤتمر إلى الجمعية العامة.